


لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٣٤١)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة  
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي عمر خلف عارف الحمزه لشمول  
الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٨/٦٣) لدى محكمة جنائيات  
العقبة بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام  
رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق  
أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠٠٨/٦٣) جنائيات العقبة  
نجد أن المستدعي وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أدين بجرائم :-  
١- جنائية السرقة خلافاً لاحكام المادتين (٧٦ و ٣/٢٠٣) من قانون العقوبات  
و (٤٠٤) من قانون العقوبات .  
٢- استعمال مزور خلافاً لاحكام المادتين (٢٦١ و ٢٦٠) من قانون العقوبات .

وعملأً باحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة سنة  
ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف دون الاشارة في الفقرة الحكمية من

القرار الصادر بحقه الى دلالة قانون الجرائم الاقتصادية التي كانت النيابة العامة قد اسندتها له.

وعليه وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

لهذا نقرر ما يلي :-

١ - سندأً للمادة (٢/أ) من قانون العفو اعتبار عقوبة جنائية استعمال مزور مع العلم بأمره وفقاً للمادتين (٢٦٠ و ٢٦١) من قانون العقوبات المحكوم بها

المستدعي مشموله بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

٢ - اعتبار عقوبة جنائية السرقة المحكوم بها المستدعي غير مشموله بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ لعدم وجود اسقاط حق شخصي من

المشتكي او دفع المبلغ المطلوب به .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشریده

عضو

نائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبداللات

عضو

نائب العام  
لدى محكمة الجنائيات الكبرى  
القاضي احسان السلامات

عضو

نائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجلبي